


Distr.: General
9 September 2024
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

9 أيلول/سبتمبر - 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أفغانستان

إضافة

آراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات والتزاماتها
الطوعية وردودها

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

1- ترى جمهورية أفغانستان الإسلامية أن الاستعراض الدوري الشامل آلية فعالية وبناءة من آليات مجلس حقوق الإنسان لتحسين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم. وتؤكد مشاركة أفغانستان، على الرغم من التحديات، على أهمية هذه الآلية في توفير منبر لاستعراض سجلها في مجال حقوق الإنسان وتبادل الممارسات الفضلى والتعرف على التحديات التي تواجه حالة حقوق الإنسان في البلد المعني. وتمثل الجولة الرابعة فرصة لا للحفاظ على عالمية الاستعراض الدوري الشامل فحسب، وإنما لتقديم صورة عن الوضع المتدهور وتعزيز الاستجابة الفعالة أيضاً.

2- وقد عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السادسة والأربعين في الفترة من 29 نيسان/أبريل إلى 10 أيار/مايو 2024. وقدم الوفد الذي ترأسه السفير والممثل الدائم لجمهورية أفغانستان الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا، الدكتور ناصر أحمد أنديشا، التقرير في 29 نيسان/أبريل 2024، وشارك في حوار بناء مع الدول الأعضاء حول حالة حقوق الإنسان في أفغانستان. واعتمد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل تقريره عن جولة استعراضه الرابعة لأفغانستان في جلسته العاشرة المعقودة في 3 أيار/مايو 2024.

3- وقد تلقت أفغانستان 243 توصية، وهي تولي أهمية كبيرة لهذه التوصيات. فمنذ استيلاء العسكر على السلطة في أفغانستان في آب/أغسطس 2021، لا يزال الوضع السائد في البلد يثير مخاوف خطيرة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان. ولذلك، يتحتم على الدول الأعضاء والمجتمع الدولي رصد الانتهاكات والتجاوزات التي تتعرض لها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن كذب والتصدي لها فوراً، وضمان أن يتمكن كل فرد في أفغانستان من ممارسة حقوقه بحرية وبلا خوف من الاضطهاد أو القمع أو التمييز.

4- وقبِلت أفغانستان ما مجموعه 215 توصية، وأحاطت بما عدده 21 توصية علماً وقبِلت 7 توصيات قبلاً جزئياً. وانخرطت أفغانستان ومشاركتها في عملية الاستعراض الدوري الشامل يدلان على التزامها الراسخ بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وجاءت الردود المحدد على النحو التالي:

التوصيات المقبولة

5- 109-5، 109-6، 109-7، 109-8، 109-9، 109-11، 109-12، 109-13، 109-14، 109-15، 109-16، 109-17، 109-18، 109-19، 109-20، 109-21، 109-23، 109-24، 109-25، 109-26، 109-27، 109-28، 109-29، 109-30، 109-31، 109-32، 109-33، 109-34، 109-35، 109-36، 109-37، 109-38، 109-39، 109-40، 109-41، 109-42، 109-43، 109-44، 109-45، 109-46، 109-54، 109-61، 109-63، 109-66، 109-67، 109-68، 109-69، 109-70، 109-71، 109-72، 109-73، 109-74، 109-75، 109-76، 109-77، 109-78، 109-79، 109-80، 109-81، 109-82، 109-83، 109-85، 109-86، 109-87، 109-88، 109-89، 109-90، 109-92، 109-93، 109-94، 109-95، 109-96، 109-97، 109-98، 109-99، 109-100، 109-101، 109-102، 109-103، 109-104، 109-105، 109-106، 109-107، 109-108، 109-109، 109-110، 109-111، 109-112، 109-113، 109-114، 109-115، 109-116، 109-117، 109-118، 109-119، 109-120، 109-121، 109-122، 109-123، 109-124، 109-126، 109-127، 109-128، 109-130، 109-131، 109-132، 109-133، 109-134، 109-135، 109-136، 109-137

145-109، 144-109، 143-109، 142-109، 141-109، 140-109، 139-109، 138-109، 146-109، 147-109، 148-109، 149-109، 150-109، 151-109، 152-109، 153-109، 154-109، 155-109، 156-109، 157-109، 158-109، 159-109، 160-109، 161-109، 162-109، 163-109، 164-109، 165-109، 166-109، 167-109، 168-109، 169-109، 170-109، 171-109، 172-109، 173-109، 174-109، 175-109، 176-109، 177-109، 178-109، 179-109، 180-109، 181-109، 182-109، 183-109، 184-109، 185-109، 186-109، 187-109، 188-109، 189-109، 190-109، 191-109، 192-109، 193-109، 194-109، 195-109، 196-109، 197-109، 198-109، 199-109، 200-109، 201-109، 202-109، 203-109، 204-109، 205-109، 206-109، 207-109، 208-109، 209-109، 210-109، 211-109، 212-109، 213-109، 214-109، 215-109، 216-109، 217-109، 218-109، 219-109، 220-109، 221-109، 222-109، 223-109، 224-109، 225-109، 226-109، 227-109، 228-109، 229-109، 230-109، 231-109، 232-109، 233-109، 234-109، 235-109، 236-109، 237-109، 238-109، 239-109، 240-109، 241-109، 242-109.

6- **الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان:** يجب أن تمتثل أفغانستان التزاماتها الناشئة عن الصكوك الدولية، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية التي تعد أفغانستان دولة طرفاً فيها. وامتثال معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً أمر ضروري لحماية كرامة وحرية جميع مواطنيها، ومنع الانتهاكات والتمييز، وضمان المساواة في المعاملة بموجب القانون. وتعزيز احترام حقوق الإنسان عنصر ضروري لإحلال السلام الدائم. وإدماج حقوق الإنسان في العملية التعليمية من أجل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان أمر لا غنى عنه. ولا يزال السماح للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان وقسم حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بدخول البلد، وكذلك التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها الأخرى، ضروريين لمواصلة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها وتوثيقها.

7- **الوقاية والمساءلة:** حلت سلطة الأمر الواقع، أي طالبان، في آب/أغسطس 2021 اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، وهي مؤسسة كانت معتمدة ضمن الفئة "ألف" وممتثلة امتثالاً تاماً مبادئ باريس. ويظل إنشاء مؤسسة من هذا القبيل أمراً لا غنى عنه. فعدم وجود مؤسسة من هذا القبيل، بالإضافة إلى تفكيك هيكل سيادة القانون، وعدم وجود نظام قضائي مستقل، وعدم إجراء تحقيقات وطنية ذات مصداقية ومحاكمات عادلة، والقيود المفروضة على سفر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، كلها أمور لم تترك للضحايا والناجين في البلد سبلاً لالتماس المساءلة. وبغية مكافحة الإفلات من العقاب، حظيت بالتأييد التوصيات الداعية إلى إنشاء آلية تحقيق مستقلة داخل مجلس حقوق الإنسان لضمان إجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات والمساءلة عنها وتوفير سبل الانتصاف للضحايا والناجين، وإلى كفالة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

8- **مكافحة الإرهاب:** حظيت التوصية الداعية إلى التصدي للتهديد المستمر للإرهاب في أفغانستان، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتأييد.

9- **الحقوق المدنية والسياسية:** إن الهيكل الحالي لسلطة الأمر الواقع، أي طالبان، لا يشمل الجميع ولا يمثلهم. ولذلك، يظل من الضروري اتخاذ خطوات لتيسير إنشاء حكومة شاملة للجميع وتمثيلية، بما يشمل جميع الأقليات الإثنية والدينية والجنسانية، وضمان مشاركة النساء والشباب مشاركة كاملة ومتساوية وفعالية في صنع القرار. ولذلك، حظيت بالتأييد التوصيات الداعية إلى تيسير إنشاء حكومة

شاملة للجميع وتمثيلية من خلال ضمان مشاركة النساء والشباب في مشاركة كاملة ومتساوية وفعالية في مناصب صنع القرار، بما في ذلك المناصب المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وعلاوة على ذلك، فإن التوصيات المتعلقة بوقف الانتهاكات أو التجاوزات، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القضاء، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وسوء المعاملة وغيرهما من ضروب المعاملة اللاإنسانية والقاسية والمهينة والتهجير القسري والعقاب الجماعي، تحظى بالتأييد وينبغي تنفيذها فوراً. وبالإضافة إلى ذلك، يجب الإفراج فوراً عن جميع الأفراد، بمن فيهم النشطاء والمدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون العاملون في وسائل الإعلام، الذين اعتُقلوا أو احتجزوا بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، كما يجب السماح لهم بالعمل بحرية من دون رقابة أو خوف من التعرض للانتقام.

10- **فئات محددة:** أفغانستان طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبناء على ذلك، حظيت بالتأييد التوصيات الداعية إلى منع العنف الجنساني، والقضاء على جميع أشكال التمييز المؤسسي والقمع المنهجي ضد النساء والفتيات، ومكافحة الممارسات الضارة، مثل الزواج المبكر والقسري. وحظيت بالتأييد أيضاً التوصيات الداعية إلى إلغاء جميع قرارات الحظر والأوامر والمراسيم التمييزية التي أصدرتها سلطات الأمر الواقع، أي طالبان، منذ آب/أغسطس 2021، والتي تحد من حقوق النساء والفتيات وحریاتهن، بما في ذلك في الحصول على التعليم الجيد وفرص العمل، وكذلك حقوق وحریات الأفراد المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية وغيرها من الأقليات. وحظيت بالتأييد التوصيات المتعلقة بضمان مشاركة النساء والفتيات مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة وأمنة في جميع مناحي الحياة العامة وعمليات بناء السلام. وحظيت بالتأييد التوصيات المتعلقة بحماية الأقليات الدينية والإثنية، وضمان وصولها الآمن إلى دور العبادة ومؤسسات التعليم، بلا خوف من التعرض للعنف والتمييز، ومنع مضايقة أفرادها واضطهادهم وسجنهم. وحظيت بالتأييد التوصيات المتعلقة بمنع جميع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. وحظيت بالتأييد أيضاً التوصيات المتعلقة بحظر جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة.

11- **الأزمة الإنسانية:** حظيت بالتأييد التوصيات المتعلقة بضمان سبل الوصول بلا قيود إلى المعونة والمساعدة الإنسانيين، بما في ذلك الخدمات الصحية الأساسية والإمدادات الطبية، بلا تمييز، ولا سيما لفائدة أكثر الفئات استضعافاً، وتمويل خطة الاحتياجات الإنسانية وتلبيتها الخاصة بأفغانستان التي وضعها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

12- 51-109 - قُبلت جزئياً: تحتوي هذه التوصية على مسألتين قُبلت إحداهما وأُحيط بالأخرى علماً، وذلك على النحو التالي:

(أ) قُبلت: "... ووضع حد للعقوبة البدنية، ولا سيما رجم النساء".

(ب) أُحيط بها علماً: "إلغاء عقوبة الإعدام...".

13- 52-109 - قُبلت جزئياً: تحتوي هذه التوصية على مسألتين قُبلت إحداهما وأُحيط بالأخرى علماً، وذلك على النحو التالي:

(أ) قُبلت: "... وحظر جميع أشكال العقوبة البدنية".

(ب) أُحيط بها علماً: "إلغاء عقوبة الإعدام...".

14- 53-109 - قُبلت جزئياً: تحتوي هذه التوصية على مسألتين قُبلت إحداهما وأُحيط بالأخرى علماً، وذلك على النحو التالي:

(أ) قُبلت: "وضع حد لعمليات الإعدام...".

- (ب) **أُحيط بها علماً:** "... والأخذ من جديد بوقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها".
- 15- 109-59 - قُبلت جزئياً: تحتوي هذه التوصية على مسألتين قُبلت إحداهما وأُحيط بالأخرى علماً، وذلك على النحو التالي:
- (أ) **قُبلت:** "إعادة فرض وقف اختياري على تنفيذ أحكام الإعدام...".
- (ب) **أُحيط بها علماً:** "... وإلغاء عقوبة الإعدام".
- 16- 109-60 - قُبلت جزئياً: تحتوي هذه التوصية على مسألتين قُبلت إحداهما وأُحيط بالأخرى علماً، وذلك على النحو التالي:
- (أ) **قُبلت:** "فرض وقف فوري على تنفيذ أي أحكام إعدام أخرى...".
- (ب) **أُحيط بها علماً:** "... واتخاذ خطوات تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام".
- 17- 109-62 - قُبلت جزئياً: تحتوي هذه التوصية على مسألتين قُبلت إحداهما وأُحيط بالأخرى علماً، وذلك على النحو التالي:
- (أ) **قُبلت:** "... وتقييم إمكانية فرض حظر اختياري على عمليات الإعدام الجديدة".
- (ب) **أُحيط لها علماً:** "... وإلغاء عقوبة الإعدام".
- 18- 109-65 - قُبلت جزئياً: تحتوي هذه التوصية على مسألتين قُبلت إحداهما وأُحيط بالأخرى علماً، وذلك على النحو التالي:
- (أ) **قُبلت:** "وضع حد لاستخدام عقوبة الجلد وغيرها من العقوبات القاسية التي تجزئها الدولة...".
- (ب) **أُحيط بها علماً:** "... وإلغاء عقوبة الإعدام".

التوصيات التي أُحيط بها علماً

- 19- 109-1، 109-2، 109-3، 109-4، 109-10، 109-22، 109-47، 109-48، 109-49، 109-50، 109-55، 109-56، 109-57، 109-58، 109-64، 109-84، 109-91، 109-125، 109-129، 109-156، 109-243.
- 20- يدعو مضمون التوصيات التي أُحيط بها علماً إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإلغاء عقوبة الإعدام، والتواصل، والتعاون التقني. وفيما يلي شرح كل توصية منفردة أو توصية مجمعة:
- (أ) **الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان:** تحيط أفغانستان علماً بأهمية الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي تركز على مكافحة الاتجار بالأشخاص، ومعالجة حالات انعدام الجنسية، وحماية العمال المهاجرين وأسرهم، ومنع حالات الاختفاء القسري، والقضاء على التمييز ضد المرأة. وتلتزم أفغانستان بامتثال المعايير الدولية ضماناً لحماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين وتعزيرها. ومع أخذ تفكيك الهياكل الوطنية منذ آب/أغسطس 2021 في الاعتبار، يمكن لأفغانستان بمجرد أن تصبح قادرة على النظر في التصديق على المزيد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، أن تتخذ قراراً بشأنها بعد ذلك.

(ب) **إلغاء عقوبة الإعدام:** في عام 2017، شكّلت لجنة تحت إشراف نائب المدعي العام لأفغانستان وكلفت بمراجعة القضايا المحكوم فيها بالإعدام، وفي عام 2018، أوصت اللجنة بتخفيف العديد من تلك الأحكام إلى السجن لفترات طويلة، وهو اقتراح وافق عليه الرئيس. وأنشئت في وقت لاحق لجنة خاصة لرصد هذه القضايا، ويقصر قانون العقوبات الجديد عقوبة الإعدام إلى حد كبير على الجرائم الخطيرة بموجب المادة 170. وكانت أفغانستان أيضاً قد فرضت وفقاً لاختيارياً على تنفيذ أحكام الإعدام. غير أنه، منذ آب/أغسطس 2021، علقت سلطة الأمر الواقع، أي طالبان، القوانين الجنائية المعمول بها وطبقت تفسيرها الخاص للشريعة الإسلامية، بما في ذلك من خلال عمليات الإعدام العلنية، التي تعد تعسفية ومخالفة للحق في الحياة، والجلد العلني والرجم وغير ذلك من أشكال العقوبة البدنية التي تشكل تعذيباً أو عقوبة قاسية ولا إنسانية والتي يجب أن تتوقف فوراً. وفي غياب سيادة القانون وفي ظل عدم مراعاة الأصول القانونية والحق في محاكمة عادلة، بما يشمل الحصول على تمثيل قانوني، يظل فرض وقف اختياري على تنفيذ أحكام الإعدام أمراً بالغ الأهمية.

(ج) **التواصل:** قد تؤدي التوصيات المتعلقة بالحوار أو التواصل مع سلطة الأمر الواقع، أي طالبان، إلى تطبيع نظام حكمها غير الشرعي، وتعزيز ممارساتها للعنف والانتهاكات، ونظامها المؤسسي القائم على التمييز والقمع والفصل وعدم احترام الكرامة الإنسانية والإقصاء، فضلاً عن ترسيخ بيئة الإفلات من العقاب؛ وبناء على ذلك، يُحاط بهذه التوصيات علماً. فلا بد من أن يكون احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب أفغانستان هو شرطاً ومحوراً أي تواصل.

(د) **التعاون التقني:** من شأن التوصيات المتعلقة بالتعاون التقني، بما في ذلك بناء القدرات، أن تُقوّي سلطة الأمر الواقع، أي طالبان، وأن تضفي الشرعية عليها، وأن تعزز قدرتها على ترسيخ نمطها الواسع القائم على العنف والانتهاكات والتجاوزات والتمييز والقمع والعزل والإقصاء وعدم احترام الكرامة الإنسانية عموماً، وأن تؤدي إلى زيادة إضفاء طابع مؤسسي عليه، ومن ثم، فإنه يُحاط بها علماً.